

مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية

– دراسة حالة ولاية تلمسان –

أ. محمد بن عزة **

benazza.mohammed@yahoo.fr

أ. نصيرة أوبختي *

Nassirajihen@yahoo.fr

... الملخص:

الهدف من هذه الورقة البحثية هو معالجة موضوع: إدارة الوقف كمورد اقتصادي في الجزائر، ساعية إلى دراسة، تحليل وتقييم المحاور النظرية والميدانية المتعلقة بالوقف من خلال التعريف، أنواع الوقف والتجربة الممارسة في الجزائر وبالأخص في ولاية تلمسان. وناقشنا أهمية الحجم المالي لهذا المورد المهم، مقارنة الموارد الأخرى وإمكانية تحقيقه لدور تنموي مهم.

... الكلمات المفتاحية: إدارة الوقف، التمويل، التنمية المحلية

معلومات عن المقال

تاريخ وصول المقال

2014/02/13

تاريخ قبول المقال

2014/04/24

تصنيف JEL

Z12 ، R58

... Résumé:

L'objectif de cet article pour traiter le sujet: la gestion "d'Elwakf" comme une ressource économique en algésie, en cherchant à étudier, analyser et évaluer les axes théorique et pratique liées à "Elwakf" à travers la définition, les forme d'Elwakf" et l'expérience qui a pratiqué en Algérie et en particulier dans la wilaya de Tlemcen.

Après nous avons également discuté de l'importance du volume financier de cette ressource importante, par rapport à d'autres ressources et la possibilité d'obtenir le rôle important de développement

... **Mots clés:** Gestion d'Elwakf, financement, développement local

© 2014 جميع الحقوق محفوظة لمجلة البحوث الاقتصادية والمالية JEFR

* أستاذة مساعدة بجامعة تلمسان - ملحقه مغنية -

** أستاذ مساعد بجامعة تلمسان - ملحقه مغنية -

●●● مقدمة:

إن الأصل الإسلامي لنظام الوقف والنشأة المبكرة له في ظل الدولة الإسلامية جعله محطة اهتمام الفقهاء والحكام من عصر إلى عصر، وتحددت مفاهيمه وأصوله الفقهية من خلال الاجتهادات الكثيرة التي عرفها والأبحاث التي توالى في سرد أهم معالم الأملاك الوقفية.

لما بالنسبة للجزائر فقد كانت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدر دستور سنة 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، ثم صدر أول قانون جدي للوقف وهو القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، ولكن رغم صدور هذا القانون إلا أنه لم تكن هناك الآلية الواضحة التي تطبق بها هذه النصوص خاصة بالنسبة للجانب الاستثماري والتنمية المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول التعرف على دور الوقف كمورد غير مباشر في التنمية المحلية، مع التعرف على الحلول المقترحة لتعديل النظام المالي للجماعات المحلية.

والإشكالية التي سوف نعالجها في هذا البحث هي:

ما مدى إمكانية مساهمة الوقف في التمويل المحلي وإحداث التنمية المحلية في الجزائر؟

ولإثراء محتوى الدراسة كانت هناك دراسة ميدانية قام بها الباحثين بولاية تلمسان. ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع استطعنا وضع بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم المراحل المفصلية التي مر بها تسيير الوقف في الجزائر؟
- ما هو وزن الغلاف المالي للوقف وهل يمكن اعتباره مورد مهم بالمقارنة بالمداخيل الأخرى في الجزائر؟

لتسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية سألنا الذكر، ارتأينا وضع الفرضيات المحتملة التالية:

- الاستغلال الجيد لموارد الوقف يساهم في إحداث تنمية منشودة على الصعيد المحلي.
- ولاية تلمسان لها من الموارد الوقفية ما يجعلها تنهض بالجانب التنموي وتحقيق أهداف تنموية محلية.

●●● أهمية البحث:

إن إثارة موضوع إدارة الوقف وعلاقته بالتنمية المحلية نابع من الحاجة الماسة إلى هذا المورد المهم بالنسبة لإيرادات الدولة، والذي بدأ يهتم به مؤخرا، وكذا تشجيع البحث في تطوير استغلال هذا

المورد في إحداث التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الموضوع والذي يعتبر إحدى القضايا التي استقطبت اهتمام جل الدول الإسلامية عامة والدول العربية خاصة.

••• الهدف من البحث:

- إن الهدف من معالجة هذا الموضوع انحصر في مجموعة من النقاط تتمثل في ما يلي:
- معرفة أهم المفاهيم حول موضوع الوقف من الوجهة الشرعية، القانونية، الاقتصادية.
- إلقاء الضوء على دور الوقف في التمويل المحلي وإمكانية شغله لدور مهم في ميزانية الدولة كمورد مهم.
- توضيح أهمية إدارة الوقف في إحداث التنمية المحلية .
- سنحاول من خلال غرض هذا البحث التطرق إلى المحاور التالية:
- أولاً : الوقف ... مفاهيم وأسس
- ثانيا: إدارة الوقف في الجزائر...الانتقال من مديرية للأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- ثالثا: نموذج عن إدارة الوقف في ولاية تلمسان.
- أولاً : نظام الوقف ... مفاهيم وأسس:

1- المفهوم الوقف وأصله الشرعي :

(أ) المفهوم اللغوي للوقف :

الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس وهو .مصدر مشتق من وقف، أي حبس، نقول : وقف الأرض على المساكين ؛ أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان.¹

وكما يطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضا على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم :هذا المصحف وقف .أي:موقوف.²

قال الفيومي (وقفت الدار وقفا) حبستها في سبيل الله.³

(ب) المفهوم الشرعي للوقف :

عرف الوقف عند الفقهاء بعدة تعريفات ، نتناول بعضها فيما يلي : الوقف هو : "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة"، ولم يعرف الوقف بعض العلماء بل عر عنه بقوله : "الركن الأول : الواقف ويشترط كونه صحيح العبارة ، أعلا للتبرع، الركن الثاني : الموقوف : وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منه فائدة أو منفعة تستأجرها"⁽⁴⁾.

وأفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء، هو ما ذكره محمد أبو زهرة: "الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الغير". ويعني حماية الشيء أو منعه من أن يكون ملكا لشخص ثالث وبذلك يمكن القول بأن الوقف أو الحبس يعني شيئا أو مالا الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف بها"⁽⁵⁾.

تعريف الوقف في القانون الجزائري : إن أول تعريف للوقف في القانون الوضعي الجزائري كان بموجب نص المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن الأسرة: الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"، وهذا التعريف هو جامع بين نوعين من الوقف العام والخاص شأنه التعريف الذي جاءت به المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوراق المعدل المتمم "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" وهذا التعريف ركز على 3 خصائص أساسية للوقف وهما : خاصية التأييد والدوام وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة والخاصية الثالثة هي خاصية نية التصديق وهو التعريف الذي كان أكثر وضوحا في قانون الوقف الجزائري لأنه ركز على تبيان أن التصديق يكون بالمنفعة وليس على العين الموقوفة"⁽⁶⁾.

2- أنواع ومحل الوقف :

أ) أنواع الوقف :

لقد قسم الفقه الوقف بحسب الجهة الموقوفة عليها إلى 3 أقسام، بينما لم ينص القانون الجزائري إلا على صنفين وهما الوقف العام والوقف الخاص.

- **الوقف العام أو الوقف الخيري :** وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجز أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات....

وقد عرف القانون الجزائري بنص المادة 6 من الأوقاف (91-10) : "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات"، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير ، إلا إذا استنفذ ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

- **الوقف الخاص أو الوقف الأهلي :** وهو ما كان ريعه مصرفا على الواقف نفسه، ثم على أولاده وذريته من بعده، وبعد انقراضهم يصرف إلى الجهة الخيرية ، وقد عرفه القانون الجزائري في نص

المادة 6 من الأوقاف (91-10) : "الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"⁽⁷⁾.

- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي ، كأن يوقف العقار منصفة على عقب الواقف وعلى جهة خيرية⁽⁸⁾.

(ب) محل الوقف :

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات ن قال ابن قدامة : "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجار الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى متصلا بالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك". وهذا مذهب الحنابلة.

لما مذهب الحنفية أجازوا وقف النقود ، وهي قاعدة جرى تطبيقها في الوقف المعاصر، حيث تودع النقود الموقوفة في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية . ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة ومثلها وقف الأسهم، ويمكن أيضا وقف المنفعة كأن يوقف إيجار أرضه أو عقاراته للعمل الخير خلال مدة الإيجار.

وقد اتفق جمهور العلماء على وقف المنقول كالأثاث والأثاث والسلع غير المعمرة، باستثناء الحنفية لأنه في اجتهادهم من شرط الوقف التأييد بيد المنقول لا يدوم⁽⁹⁾.

وأضاف الدكتور منذر قحف في مؤلفه الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، أن طبيعة المال الموقوف تنقسم إلى أعيان دائمة تتمثل في أصول ثابتة وبخاصة الأرض، وأعيان منقولة نحو الكتب والمصاحف، وتجهيزات المشافي المدارس. والنقود لتقرض للمحتاجين، أو لتستثمر مضاربة وتنفق أرباحها على غرض الوقف.¹⁰

3- الولاية على الوقف :

- من له الولاية على الوقف : تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ، ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف ثم يوصي الواقف بعد وفاته. فقد روى أبو داود أن عمر رضي الله عنه ولي صدقة بنفسه، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها⁽¹¹⁾.

والأموال الموقوفة كغيرها من الأموال المملوكة بحاجة إلى من يحفظها ويقوم باستغلالها واستثمارها على أحسن وجه، ولولا هذه الولاية فقد تعرض للخراب والفساد، فلا وجود لوقف بدون ولاية ويسعى في العرف الحديث بالنظرة على الأوقاف.

4- الأهمية الاقتصادية للوقف :

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا أن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة ، أم بصورة فردية نحوما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآتي ، كأن يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة ، إذا كانت مما يمكن استهلاكه ، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وبنفس الوقف تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع ، مثلا منفعة مكان الصلاة في المسجد ، منفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة ، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداها الصافية على أغراض الوقف.

5- إدارة الوقف في الجزائر ... الانتقال من مديرية للأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف:

1- الهيكل التنظيمي والإداري:

لقد ظلت الأوقاف ولحقة طويلة من الزمن تسير تسييرا ذاتيا لا مركزيا فرضته طبيعة المعاملات في تلك الحقبة. فكانت إدارة وتسيير الوقف العام توكل إلى شخص معين من طرف الواقف نفسه أو يعينه القضاء وفي أحيان كثيرة يحتفظ الواقف بحق الإدارة والتسيير لنفسه، غير أن تطور مفهوم الدول ومهامها وتنظيماتها قد جعل تدخل الدولة أمرا حتميا في كثير من المسائل والتي كان منها مسألة تسيير وإدارة الأوقاف والتي فرضت له نموذج التسيير المركزي للوقف والمقصود منه هو وضع نظارة الوقف العام وتسييره وإدارته في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية مركزية سواء كانت وزارة كما في الجزائر أو أمانة كما في الكويت وغير ذلك. ومن الأجهزة المركزية لتسيير هذا الوقف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، والتي كانت تسمى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي تتكون إضافة إلى الأمانة العامة والديوان على مفتشية عامة وخمسة مديريات، أما فيما يتعلق بجانب الأوقاف ، فهناك المفتشية العامة والتي لها دور رقابي ومديرية الأوقاف والحج وهي المسؤولة على كل ما يتعلق بالوقف والأماكن الوقفية إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

وعلى المستوى المحلي قد تم لهذا الغرض إنشاء نظارات للشؤون الدينية ثم تحولت هذه الأخيرة إلى مديريات ولائية، كما أشرك القانون الجزائري في عملية جرد الأوقاف وحصرها مصالح أخرى كمصالح مديرية الحفظ العقاري ومصالح أملاك الدول وكذا البلديات ونفس الشيء بالنسبة للولاية وهذا حسب المادة 10 من المرسوم رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991⁽¹²⁾ المتضمن ببناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته والتي تنص على أنه تتكفل بصيانة المساجد والمدارس القرآنية وكل مرافق الولاية بالنسبة للمساجد ذات الطابع الوطني، والبلدية بالنسبة إلى المساجد المحلية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أنشأ مؤسسة دينية على مستوى كل ولاية تساهم في مجال رعاية الأوقاف وتفعيل دورها.

ومن بين هذه الأجهزة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، وحسب المرسوم 381-98 المؤرخ في 1998/02/01 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك على ما يلي : " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، حيث أصبحت مديرية ولائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

لما بالنسبة لمهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال إدارة الأوقاف وتسييرها فتتمثل فيما يلي:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به⁽¹³⁾.

2-أقسام الوقف في الجزائر :

* الأوقاف ذات الطابع والغرض التعبدية : وهي ما عر عنها المشرع الجزائري بأماكن الشعائر الدينية مثل المساجد والمقابر وغيرها ، فهذه قد وضع الإطار القانوني لتنظيم دورها في سياق نشاط وزارة الشؤون الدينية ، وقد أوكلت رعاية هذه الأوقاف الدينية لأئمة المساجد والمؤذنين وأئمة المنابر وغيرها. كما يتقسم هذا النوع من الوقف إلى نوعين هما:¹⁴

1- وقف خيري عام: وقف للنفع العام.

2- وقف أهلي خاص: وقف لفئة معينة.

* الأوقاف المساعدة أو الأوقاف القابلة للاستثمار والاستغلال : وهي تتنوع من مساكن وأراضي ومحلات تجارية ومهنية ومنقولات مختلفة وخاصة العقارات وبالضبط بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 154/27 المؤرخ في 10/05/1997 المتعلق بإدارة الأملاك العقارية وحتى الأملاك العقارية الوقفية وذلك عن طريق إيجار الأوقاف العام (المحلات الوقفية المحددة للسكن والمحلات التجارية) والأراضي المختصة للفلاحة أو صيانة الأوقاف العام وهذا حسب المادة 26 (154/27) والتي تنص على أنه يمكن أن نستغل وتستمر وتعي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير⁽¹⁵⁾.

ولمعرفة مهام هذه المديونية الولائية سوف نتعرض إلى دراسة ميدانية لمديرية الأوقاف بولاية تلمسان ودورها في المساهمة في التخفيف من نفقات الجماعات المحلية (الولاية).

ثانيا : نموذج عن إدارة الوقف في ولاية تلمسان:

1- نظام الإدارة المحلية :

ويتجسد تطبيقات الإدارة بالجزائر من خلال صور اللامركزية الإدارية حيث يتولى الشعب بنفسه مهمة إدارة شؤونه المحلية، والتي تعرف شكلين: اللامركزية المرفقية (مؤسسات إدارة عامة)، واللامركزية الإقليمية (البلدية والولاية)⁽¹⁶⁾.

وقد عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية منذ فترة الاستعمار الفرنسي، وتوالت خلال هذه المراحل القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية إلى غاية قانون البلدية رقم وقانون الولاية 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 وعند تصفح برامج اختصاصات الجماعات المحلية، نجدها تصب في وعاء واحد ألا وهو تحقيق مستوى مقبول من التنمية المحلية.

2- التنظيم الإداري للولاية :

(أ) تعريف الولاية⁽¹⁷⁾: تعرف بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة...".

ومن خصائص الولاية أنها تتوفر فيها مقومات وأركان النظام الإداري اللامركزي، ولقد منحت الولاية الشخصية المعنوية على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس موضوعي أو فني. والولاية تعتبر همزة وصل بين الحاجيات المحلية بين احتياجات المصلحة العامة في الدولة، هذا إضافة إلى اعتبارها وسيلة تنسيق ما بين المصالح الإقليمية المحلية والمصالح العامة في الدولة.

(ب) الهيئات المسيرة للولاية :

* لما الهيئات المسيرة للولاية هي حسب المادة 08 من قانون الولاية تقوم على هئتين : المجلس الشعبي الولائي والوالي.

إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية والمتمثلة في⁽¹⁸⁾ : الكتابة (الأمانة) العامة ، المفتشية العامة للديوان ، رئيس الديوان ، رئيس الدائرة.

- المجلس الشعبي الولائي: هي الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية الإدارية ومبدأ المشاركة الشعبية في إدارة وتسيير الشؤون العامة للولاية، وانطلاقا من هذا المبدأ لابد من أن يتم انتخاب جميع أعضائه بواسطة الاقتراع العام المباشرة لمدة 5 سنوات.

- الوالي ممثل للدولة: تنص المادة 92 من قانون الولاية (الفقرة الأولى) على أن الوالي هو "ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وعليه تنفيذ القرارات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء"، هذا إضافة إلى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

بالإضافة إلى أنه تقسم الولاية إلى دوائر، والتي تعتبر مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية والدائرة في النظام الإداري الجزائري لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

لما من الناحية المالية فيعد الوالي المستوى التقني لمشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بالصرف⁽¹⁹⁾.

3- تقييم المالية المحلية في ولاية تلمسان :

يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الإدارة المحلية في القطاعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي مثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

وفق القانون الجزائري أكدت المادة رقم 146 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمادة رقم 132 من قانون الولاية المؤرخ في 07 أفريل 1990 على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات.

* موارد الجماعات المحلية⁽²⁰⁾: إيرادات الجماعات المحلية مختلفة نذكر منها : إيرادات الممتلكات (من خلال التصرف في ممتلكات بيعها أو كرائها)، الإيرادات الضريبية أو الجبائية ومنها ما هو موجه للبلديات، وما هو مشترك مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وغيره من الصناديق، الإعانات والمنح (منها إعانات الدولة التي تأتي مباشرة أو التي تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية).

* موارد موجهة للبلديات :

- الرسم العقاري: يؤسس هذا الرسم على العقارات والملكيات المبنية وغير المبنية، وموضوعه المبانى والأراضي عبر إقليم البلدية.

- رسم التطهير: نص قانون المالية لسنة 1993 على تقسيم هذا الرسم إلى رفع القمامات والنفايات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري.

- رسم الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 غير أنه لا يشمل سوى البلديات مقر الدوائر، ويؤسس سنويا على كل منزل ذو استعمال سكني أو مهني.

* الموارد الموجهة جزئيا للجماعات المحلية:

- الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996، وهو نتيجة جمع رسمين هما: الرسم على النشاط الزراعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، ويفرض على جميع الأنشطة التي تمارس فوق إقليم الولاية، ويتم توزيعه على الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الدفع الجزائي: يقوم بدفعه كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات التي تمارس نشاطا وتدفع مرتبات وأجور وتعويضات، ويتم توزيع هذا الرسم: 30% للبلدية و70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: يؤسس هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وكذلك المصنوعة محليا ويحدد هذا الرسم على كل إطار مخصص للسيارات التقليدية بمبلغ 10 دج وكل إطار مخصص للسيارات الخفيفة بـ 5 دج.

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: يؤسس هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ويحدد بـ 15.500 دج عن كل مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

- الضريبة على الأملاك: يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة على التراب الوطني أو خارجه.

- قسمة السيارات: يخضع لها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة على التراب الوطني، حيث يتم دفعها سنويا.

- الرسم على القيمة المضافة: شرع في تطبيق هذا الرسم في الجزائر عن طريق المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وتخصيص معظمه لميزانية الدولة.

حقيقة الموارد السابقة والتي نسميها بالمواد الطبيعية إلى جانب ناتج إيرادات الممتلكات غير الكافية للسير العادي للجماعات المحلية، وهذا يحدث عجزا في ميزانيات البلديات والولاية، بالإضافة إلى عدم توزيع الحصص بين الدولة والجماعات المحلية من الجبائية، فهي لا تستفيد من الرسوم ذات العائد

الضعيف أما الرسوم المعتبرة فتحتكرها الدولة، أي أن الجماعات الحلية لا تتمتع بالاستقلالية المالية، وخاصة فيما يخص الموارد الجبائية.

- الرسم على الذبائح : يفرض على كل كلف من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلدية التي تمتلك مصلحة للذبح (05دج/كغ) ابتداء من قانون المالية لسنة 1997 إلى يومنا، ويحصل كليا للبلديات.

وكخلاصة لما سبق ذكره يظهر الجدول التالي ملخص لأهم الضرائب والرسوم المحلية وكيفية توزيع مداخيلها ما بين الدولة والجماعات المحلية.

الجدول رقم (01) : المصادر المالية للجماعات المحلية والدولة

الموارد الجبائية	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الدولة	حصة مختلفة
الرسم العقاري	100%	/	/	/
رسم التطهير	100%	/	/	/
الرسم على الإقامة	100%	/	/	/
الضريبة على الأملاك	20%	/	60%	20% الصندوق الوطني للسكن
قسمة السيارات	/	/	20%	80% FCCL J
الرسم على القيمة المضافة	5%	/	85%	10% FCCL J
الرسم على النشاط المهني	65%	/	/	5,5% FCCL J
الرسم على الذبائح	70%	/	/	30% لصندوق الصحة الحيوانية
الرسم على الزيوت والشحوم	35% لصالح البلديات	15% لصالح الخزينة العمومية	50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ودراسة التلوث	
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	25% لصالح البلديات	15% لصالح الخزينة العمومية	10% الصندوق الوطني للتراب الوطني و50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	

المصدر : بلعباس سعد كمال الدين ، "واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية"، مذكرة تربص ، المدرسة

الوطنية للإدارة ، ولاية تيارت، 2006 ، ص 28.

- الإعانات والمنح المالية : إلى جانب الإيرادات الجبائية وإيرادات الممتلكات نجد إيرادات أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية وتمثل في المنح والإعانات التي تقدمها الدولة لها مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال الصندوق المشترك للجماعات المحلية على شكل منح معادلة التوزيع بالتساوي ، إعانات التجهيز...).

(ب) ميزانية الولاية :

- بنية ميزانية الولاية⁽²¹⁾ : إن تحضير ميزانية الولاية هي من اختصاص المجلس التنفيذي للولاية حيث يتم تنفيذه بعد مصادقة المجلس عليها، بعد عرضها على المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف في الولاية.

لا تدخل ميزانية الولاية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية بعد رأي وزير المالية.

وتحتوي هذه الميزانية على كل متطلبات الإيرادات وكل الترخيصات بالنفقات مع احترام مبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات ، وتنقسم هذه الميزانية إلى : - قسم التسيير: نفقات وإيرادات التسيير، وتشمل نفقات (ديون الولاية - طرق الولائية ، الصحة ، الحماية المدنية الاشتراك في أعباء التعليم...الخ).

لما نفقات التجهيز والاستثمار تشمل : (شراء العقارات والبنائات والإنجازات الجديدة ، القروض الطويلة الأجل ، شراء سندات...).

تقييم الإيرادات الجبائية لولاية تلمسان : لقد عرف مجموع النفقات تقاربا من سنة 2003 حتى سنة 2007 إلا أنه ارتفع إلى 63,33 مليار دج سنة 2008 أي تقريبا ضعف نفقات سنة 2005 وهذه النفقات زادت إلى يومنا هذا ، وهذا ما يدل على زيادة احتياج المواطن في السنوات الأخيرة ، مثلما يوضحه الجدول أدناه

الجدول رقم (02) : تطور نفقات ولاية تلمسان من سنة 2003 إلى غاية سنة 2012.

الوحدة : دينار جزائري.

السنوات	2003	2005	2007	2009	2012
مجموع النفقات (التسيير والتجهيز والاستثمار)	377900310,00	319534546,88	361108831,81	716749298,78	954037187,32

المصدر: مديرية الإدارة المحلية ، مصلحة الميزانيات والممتلكات ، مكتبة ميزانية الولاية ، تلمسان ، 2012

نلاحظ من الجدول رقم (2) والشكل رقم (1) والذي يبين تطورات الإيرادات الجبائية من سنة 2003 إلى سنة 2012 لولاية تلمسان وأن الإيرادات المعتبرة للولاية تتحصل عليها من الرسم على

النشاط المهني حيث ارتفع من سنة 2003 إلى 2010 ثم انخفض بنسبة ضئيلة لسنة 2012، وفي المرتبة الثابتة تعويض ناقص القيمة حيث بدأت تتحصل عليها من 2008 إلى 2012 وفي الأخير معادلة التوزيع بالتساوي والدفع الجزافي بنسب ضئيلة.

لما فيما يخص عجز ميزانية الولاية كانت سنة 2003 و 2004 و 2011 وكانت النسب على التوالي : -4,57% و -11,40% و -14,00%، وهذا راجع كما هو موضح في الجدول (2) إلى عدم تحصيل الولاية في هذه السنوات على معادلة التوزيع بالتساوي التي تمنحها لها الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL.

وحقيقة فائض في سنوات (من 2005 إلى سنة 2010) وكذلك في سنة 2012 وأكثر فائض حققته ميزانية ولاية تلمسان كان سنة 2007 بـ 75,40% وهذا راجع إلى انخفاض النفقات رغم أن الإيرادات كانت منخفضة مقارنة بسنة 2008 حتى سنة 2012 وهذا راجع إلى زيادة نفقات الولاية خلال هذه السنوات.

في حالة العجز في ميزانية الولاية ما يتدخل الوالي بالقيام بدورات من 3 إلى دورات باستعمال نظام التخطيط الاستعجالي الذي يبين الحلول المقترحة في حالة العجز، أو الحالة الثانية يتدخل الوالي برأي شخصي لحل مشكلة العجز ولكن يتحمل مسؤولية قراره.

ونشير إلى أنه أكثر إيرادات ولاية تلمسان من الجمارك بالغزوات فهي التي ترفع من إيراداتها.

ولمواجهة هذا العجز لابد من التعديل في ميزانية الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

- التغيير في توزيع الحصص من الموارد المالية الجبائية بين الدولة والولاية والبلدية.
- استقلالية ميزانية (الولاية والبلدية) عن ميزانية الدولة.
- استقلالية الموارد الجبائية المحلية عن ميزانية الدولة لأن أكثر الحصص تعود إليها.
- محاربة الغش والتهرب الضريبي والتوعية بدفع هذه الضريبة والعقوبات التابعة بعدم الدفع.
- تكوين رؤساء البلديات أو المسؤولين عن تنفيذ وتسيير ميزانية الجماعات المحلية ، مثلا لابد أن يكون رئيس البلدية المنتخب مسؤول من أجل خلق نشاطات اقتصادية.
- عدم وجود رقابة صارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها، وهذا ما يؤدي إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية ، وبالتالي الزيادة السريعة في النفقات على حساب الإيرادات بصورة غير منتظمة.

من أجل رفع إيرادات (TVA) الرسم على القيمة المضافة و(TAP) الرسم على النشاط المهني فمثلا بلدية سيدي الجيلالي دائما في عجز لعدم امتلاكها نشاطات اقتصادية عكس بلدية أرزيو دائما في فائض وهذا لامتلاكها النشاطات الاقتصادية كشركات البترول ، ولتغطية عجز هذه الميزانية تمويلها الدولة، ولهذا لا بد من استقلالية هذه الميزانية على ميزانية الدولة، وخلق نشاطات تجارية لرفع إيراداتها الجبائية.

وكذلك لمواجهة هذا العجز لا بد من البحث على موارد تحقق من النفقات ميزانية الجماعات المحلية ، فمثلا الوقف وهو من اختصاص مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي لها مهمة بناء المساجد والمدارس القرآنية، وكذلك كراء المحلات للشخص وهو بدوره يعطي ضريبة للدولة وهي بذلك تحقق من النفقات وكذلك تساهم بطريقة غير مباشرة في التنمية المحلية، وهذا ما سوف نتعرض إليه بالتفصيل.

- تسير الوقف في ولاية تلمسان⁽²²⁾ :

تنقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة وأملاك الوقف.

لما أملاك الوقف وإيراداتها لا تعتبر من إيرادات الدولة كون العائدات هي خاصة بالشخص المعنوي وهو الوقف ودور الدولة هو السهر على صيانة وحماية واحترام إرادة الواقف فقط، عن طريق مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا ما جاء به قانون الأوقاف 10/90.

إن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان تقوم باستثمار الوقف في هذه السنة اعتمادا على المذهب الحنفي الذي يجيز استثمار الوقف عكس المذهب المالكي الذي لا يجيز ذلك.

إن أموال الوقف التي تحصل عليها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية لا تستفيد منها حاليا، وهذه الأموال ترسلها إلى الخزينة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر العاصمة ، وتوزع هذه الأموال التي تجمع على كافة الولايات على الجزائر فمثلا : مشروع كراء السيارات بالجزائر العاصمة ، والتفكير في بناء مستشفى بالجزائر العاصمة من أموال الوقف.

لما في ولاية تلمسان فبناء المساجد يتم من أموال تبرعات الجمعية بمساجد الولاية.

لما في المرحلة الراهنة يتم التأسيس من أجل إنشاء ديوان خاص بالأوقاف تكون له ميزانية خاصة مستقلة على ميزانية الشؤون الدينية والحج والعمرة ، وهذا انطلاقا من الأخذ بالتجربة الرائدة في

الأوقاف وهي التجربة القطرية التي نجحت في استثمار أموال الأوقاف في بناء المستشفيات والمدارس والمساجد ، وهذا ما سوف يؤدي إلى التخفيف من نفقات ميزانية الجماعات المحلية.

* ممتلكات الوقف بالولاية :

- أن عدد المساجد التي سويت قانونيا 130 مسجد و30 في طور الإنجاز لم تسوق قانونيا.(الجدول ج في الملحق)

- بين الأملاك الوقفية خارج المساجد بالولاية: أنه توجد 445 وقف بولاية تلمسان موزعة بين مجموعة من الأملاك من حمامات، سكنات، أراضي فلاحية، أراضي بيضاء، محلات تجارية... ونلاحظ من خلال الجدول أن أكثر هذه الأملاك أراضي فلاحية والتي قدرت بـ 383 أرض بنسبة 86,07% ثم المحلات التجارية، وفي الأخير السكنات والأراضي البيضاء، ونلاحظ من الجدول أن أكثر هذه الأملاك لم تسوق قانونيا ، وهذا لكثرة العراقيل والإجراءات الإدارية في تسوية هذه الأملاك.(الجدول رقم د في الملحق)

* العراقيل :

لما العراقيل التي تواجه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان في إدارة وتسيير أموال الوقف هي

- الاعتماد على طرق تقليدية في تسيير الأوقاف.
- الثورة الزراعية وقانونها في 73 تسبب في ضياع الكثير من الأوقاف.
- كثرة الإجراءات الإدارية في التسوية القانونية للأملاك الوقف.
- عدم استقلالية الميزانية عن ميزانية الدولة يؤدي إلى توجه أموال الوقف إلى الخزينة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر العاصمة.

*** خاتمة :

لقد سجلت الجزائر مؤخرا تزايدا في عدد الأوقاف ، التي تعتبر من وجهة شرعية واقتصادية موارد تستثمر في سبيل تحقيق أهداف تنموية على الصعيد المحلي، ومن هذا المنطلق وبعد معالجتنا للموضوع أسفرت الدراسة على النتائج التالية:

- يعتبر الوقف من الموارد التي تساهم في تحقيق تنمية محلية على مختلف المجالات ، ويرجع تحقيق هذا الهدف المنشود إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتأتية من الأوقاف ، باعتبار أن ضبط وتسيير جيد لهذا المورد الاقتصادي وتوجيهه لأهداف استثمارية محلية له من الفوائد التي تجعله يخفف من عبء الضريبي على المواطن من جهة ويقدم له خدمات يحتاجها. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- التسيير غير العقلاني للوقف في الجزائر ساهم في اندثار العديد من الأوقاف، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الموضوع أن عدم الوضوح الذي يكتنف إدارة الوقف في الجزائر فإن مساهمته في التمويل المحلي ليست بالأهمية الكبيرة التي يمكن أن تحدث تغييرات على مستوى برامج التنمية.
- إن أموال الوقف التي تتحصل عليها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان كغيرها من الولايات الأخرى، تمكنها من تحقيق أهداف تنموية على صعيد ترابها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية لكن بالمقابل يلاحظ في الواقع شيء آخر باعتبار أن الولاية لا تستفيد من موارد الوقف الخاص بها حاليا ، وهذه الأموال ترسلها إلى الخزينة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مما يجعل المورد يضيع من يد الولاية وعدم استفادتها منه.

*** الملاحق:

الجدول رقم (أ) : جدول بياني للإيرادات الجبائية من سنة 2003 إلى غاية سنة 2012

سنة 2012	سنة 2011	سنة 2009	سنة 2007	سنة 2005	سنة 2003	تبيان
810815563,83	771009691,32	580847898,75				رسم على
			401116249,47	29228866,24	277.353.307,00	النشاطات
%30,69+	%10,08-	%30,94+				المهنية
ألغيت	ألغيت	ألغيت	ألغيت	18507219,00	83282490,00	قسط الولاية في
						الدفع الجزافي
12001684,10	لا شيء	21797224,00	لا شيء	لا شيء	لا شيء	معادلة التوزيع
						بالتساوي
181971853,00	183027496,00					تعويض ناقص
%0,58-	%24,58+	146917912,50	232278083,00	0,00	0,00	القيمة الجبائية
1004789100,93	954037187,32	749563035,56	633394332,47	347736085,24	360635797,00	المجموع
						التطورات
50751913,61+	155295004,44-	32813736,78+	272285500,66+	28201538,36+	-17264513,00-	المسجلة من
						سنة إلى أخرى
%5,32+	%14,00-	%4,58+	%75,40+	%8,83+	%4,57-	

المصدر : مديرية الإدارة المحلية بولاية تلمسان 2012.

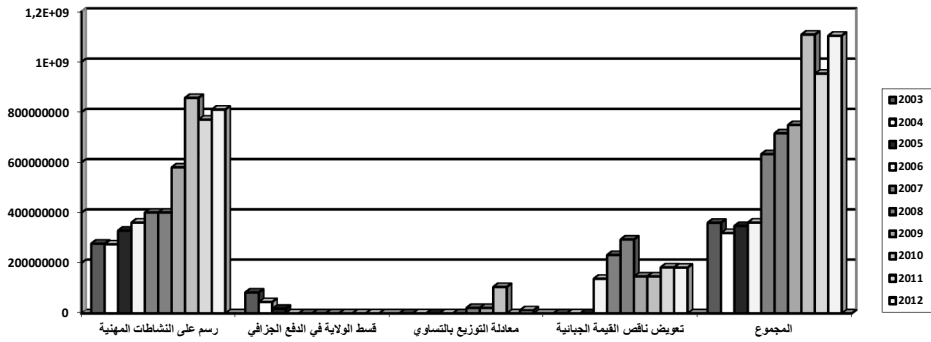
الجدول رقم (ب) : تطور نفقات ولاية تلمسان من سنة 2003 إلى غاية سنة 2012.

الوحدة : دينار جزائري.

2012	2009	2007	2005	2003	السنوات
954037187,32	716749298,78	361108831,81	319534546,88	377900310,00	مجموع النفقات (التسيير
					والتجهيز والاستثمار)

المصدر: مديرية الإدارة المحلية ، مصلحة الميزانيات والممتلكات ، مكتبة ميزانية الولاية ، تلمسان ، 2012

الشكل رقم (أ): رسم بياني يمثل عدد الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان سنة 2012



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (2).

الجدول رقم (ج) : إحصاء المساجد بولاية تلمسان

التسوية القانونية	طبيعة المسجد
130	عامل
30	أ وفي إطار الإنجاز

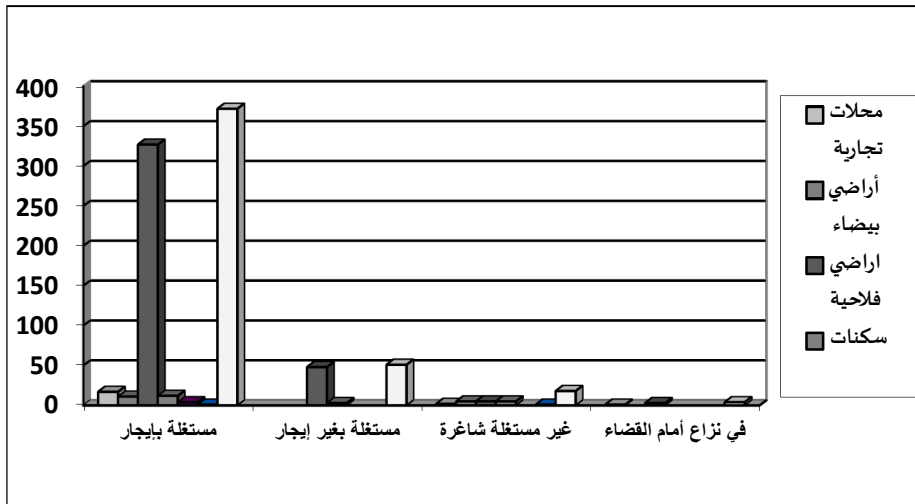
المصدر: وكيل الأوقاف ، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان في 2012/04/11

الجدول رقم (د): الأملاك الوقفية خارج المساجد بولاية تلمسان

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة شاغرة	في نزاع أمام القضاء	هدمت أو مقترحة للشطب	التسوية القانونية		المجموع	
						العدد	النسبة	العدد	النسبة
محلات تجارية	17	/	02	01	/	07	%35	20	%4,49
أراضي بيضاء	11	/	05	/	/	03	%18,75	16	%3,6
أراضي فلاحية	327	48	05	03	/	141	%36,81	383	%86,07
سكنات	12	03	05	/	/	09	%45	20	%4,49
مرشات (حمامات)	04	/	/	/	/	03	%75	04	%0,9
بساتين	/	/	/	/	/	/	/	/	%0
أملاك أخرى بالتفصيل (فران)	01	/	01	/	/	01	%50	02	%0,45
المجموع	372	51	18	04	/	164	%3685	445	%100

المصدر: وكيل الأوقاف ، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم (ب) : رسم بياني يمثل عدد الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان سنة 2012.



المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4)

...الاحالات والمراجع:

- ¹ - محمد عيسى ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، نقلا عن ابن منظور ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (106/4).
- ² - حسن عبد الغني أبوغدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني والعشرون، السعودية ، ذو القعدة 1425/2005، ص 34.
- ³ - يحيى الدين يوسف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، مجلة إدارة البحوث، 2009، ص 21.
- ⁴ - محمد عبد الله مغازي : "البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص ص 54 55.
- ⁵ (خالد خديجة ، موساوي زهية : "الدور التنموي للوقف - تجربة الوقف في الجزائر" ، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تلمسان، عدد5، جوان 2006، ص 286.
- ⁶ (محمد كنانز : "الوقف العام في التشريع الجزائري" ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميله، الجزائر، 2006 ، ص 11.
- ⁷ (فؤاد الحجري، "العقار - الأملاك العمومية وأملاك الدولة" ، سلسلة القوانين الإدارية ، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 435 - 436.
- ⁸ (د. أحمد تمام، "الوقف - أنواعه وفكرته"، منشور على الموقع: www.islamweb.nrt تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/01/08.
- ⁹ (بن منصور عبد الله، شريف شكيب أنور، تشوار خير الدين، "الوقف ودوره في تعزيز الاقتصاد التصامني"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تلمسان، عدد5، جوان 2006، ص 225.
- ¹⁰ - منذر جحف ، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، نسخة غير مطبوعة، الإسكندرية، 2009، ص 2.
- ¹¹ (خالد خديجة ، موساوي زهية ، "الدور التنموي للوقف - تجربة الوقف الجزائري"، مرجع سابق ، ص 291.
- ¹² (محمد كنانز، "الوقف العام في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ، ص 147.
- ¹³ (محمد كنانز، "الوقف العام في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ، ص 148.
- ¹⁴ - لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى القراني ، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994
- ¹⁵ (مرجع سابق ، ص 159.
- ¹⁶ (خلوط عواطف، "إشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية تلمسان" -مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تلمسان ، 2009، ص 25.
- ¹⁷ (قانون رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق ل 7 أفريل 1990 ، يتعلق بالولاية ، المادة الأولى.
- ¹⁸ (المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحد لأجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية.
- ¹⁹ (قانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق ، المادة 83.
- ²⁰ (بلعباس سعد كمال الدين ، "واقع اللامركزية، استقلالية الجماعات المحلية" ، مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، ولاية تيارت 2006 ، ص 23 - 27.
- ²¹ (مديرية الإدارة المحلية بولاية تلمسان 2012.
- ²² (وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان 2012.

